

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وأقول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتقان كما قالوا غير أن شهادتهما بالبنتية لم تقبل لأن معتق البعض لا تقبل شهادته فتفقه .

\$ مطلب يبطل القضاء بظهور الشهود عبداً \$.

فأئذته قضى بشهادة فظهروا عبداً تبين بطلانه فلو قضى بوكالة ببينة وأخذ ما على الناس من الديون ثم وجدوا عبداً لمن تبرأ الغرماء ولو كان بمثله في وصاية برئوا لأن قبضه بإذن القاضي وإن لم يثبت الإيضاء كإذنه لهم في الدفع إلى أمينه بخلاف الوكالة إذ لا يملك الأذن لغريم في دفع دين الحي لغيره قال المقدسي فعلى هذا ما يقع الآن كثيراً من توليه شخص نظر وقف فيتصرف فيه تصرف مثله من قبض وصرف وشراء وبيع ثم يظهر أنه بغير شرط الواقف أو أن إنهاءه باطل ينبغي أن لا يضمن لأنه تصرف بإذن القاضي كالوصي فليتأمل .

قلت وتقدم في الوقف ما يؤيده الله .

قوله (وصبي) مطلقاً لعدم الولاية كالمملوك وقدمنا أن الصبي إذا بلغ فشهد فإنه لا بد من التزكية وكذا الكافر إذا أسلم وإن الكافر إذا عدل في كفره لشهادة ثم أسلم فشهد فإنه يكفي التعديل الأول وأن الفرق بين الصبي والكافر هو أن الكافر كان له شهادة مقبولة قبل إسلامه بخلاف الصبي .

قوله (ومغفل) قال محمد في رجل عجمي صوام قوام مغفل يخشى عليه أن يلحق فيأخذ به قال هذا شر من الفاسق في الشهادة .

وعن أبي يوسف أنه قال إنا نرد شهادة أقوام نرجو شفاعتهم يوم القيامة .

معناه أن شهادة المغفل وأمثاله لا تقبل وإم كان عدلاً صالحاً .

تأخرانية .

وفي البحر وعن أبي يوسف أجاز شهادة المغفل ولا أجاز تعديله لأن التعديل يحتاج فيه إلى الرأي والتدبير والمغفل لا يستقصي في ذلك الله .

وفي مؤيد زاده ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته .

قوله (ومجنون إلا في حال صحته) أي وقت كونه صاحباً .

قال في المحيط ومن يجن ساعة ويفيق أخرى فشهد في حال صحته تقبل لأن ذلك بمنزلة الإغماء

وقدر بعض مشايخنا جنونه بيوم أو يومين فإذا شهد بعدهما وكان صاحباً تقبل الله .

وقد علم أن قوله إلا في حال صحته استثناء من مجنون .

قوله (إلا أن يتحملاً) أي المملوك والصبي .

قوله (والتميز) إنما عدل عن قول حافظ الدين والصغر لأن التحمل بالضبط وهو إنما يحصل بالتميز إذ لا ضبط قبله .

قال فخر الإسلام إن الصبي أو حاله كالمجنون يعني إذا كان عديم العقل والتميز وأما إذا عقل فهو والمعتوه العاقل سواء في كل الأحكام .
أفاده المصنف .

قوله (وأديا بعد الحرية) أي النافذة فلو أعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره ثم شهد لا تقبل عند الإمام لأن عتقه موقوف .
بحر .

قوله (كما مر) في قوله وعتيق لمعتقه .

قوله (وبعد البلوغ) لأن الصبي والرقيق والمملوك أهل للتحمل لأن التحمل بالشهادة والسمع ويبقى إلى وقت الأداء بالضبط وهما لا ينافيان ذلك وهما أهل عند الأداء وأطلقه فشمّل ما إذا لم يؤدها إلا بعد الأهلية وأداها قبلها فردت ثم زالت العلة فأداها ثانيا .
قوله (وكذا بعد إبصار) أي بشرط أن يتحمل وهو بصير أيضا بأن كان بصيرا فتحمل ثم عمي ثم أبصر فأدى فافهم .

قاله سيدي الوالد .

وعبارة الشارح توهم أنه إذا تحمل أعمى وأدى بصيرا أنها تقبل وليس كذلك لما تقدم من أن شرط التحمل البصر فتعين ما قاله سيدي الوالد .
قوله (والإسلام) قال في البحر وأشار